عنده ورواه الدارقطني والبيهقي من طرق اخرى عن ابي هريره وليس عند واحد منهم عنه ه
حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابي هريره
افضل الصدقه ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول ه ولمسلم عن جابر في قصه المدبر في بعض الطرق ابدا بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شي فلاهلك ه ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول فذكر قصه المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه
فان كان له فضل فليبدا مع نفسه بمن يعول ويأتي بقيته طرفه في النفقات ان شاء الله تعالى
قوله من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت هذه الزياده عن مالك قال ابو قلابه
ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي
لا نعلم كبير احد قالها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه
عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد
والعمري ويونس بن يزيد قلت وقد اوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من
طريق ايوب السختياني ايضا وابن ابي ليلى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه وايوب بن موسى تنبيه
اخرج الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك
واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه واخرج الطحاوي عن ابي هريره نحوه حديث ابي
سعيد كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ما عشت متفق عليه بالفاظ ه منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير وحر ومملوك من ثلاثه اصناف صاعا من تمر
صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه وفي لفظ فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد في روايه اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر قوله في حديث ابي سعيد في ذكر الاقط ذكر عن ابن اسحق ان الشافعي علق القول
في جواز اخراجه على صحه الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن في
معناه وهذا الظهر وفيه وجه ان الاخراج منهما لا يجزي لان الخبر لم يرد بهما انتهى ●
وهو كما قال في الجبن ● واما اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمه بن مالك في
صدقه الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط
وعنده لبن فصاعين من لبن وفي اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم قوله لا يجزي
الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق وجب اتباع مورد
النص انتهى كلامه ● فاما الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمه نا نصر بن علي
نا عبد الاعلى نا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نودي زكوة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى
سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه
ورواه الدارقطني ايضا ولكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا يعني هذا الحديث

فقال

فقال منكر لكن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قوله الاكبر ورواه ابو داود من حديث
ابي سعيد الخدري وفيه او صاع من دقيق قال ابو داود وهذه الزياده وهم من ابن
عيينه قوله والدليل على ان الصاع خمسه ارطال وثلث رطل فعمل بنقل اهل المدينه
خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف فيه قصه مشهوره والقصه رواها البيهقي باسناد
جيد واخرج ابن خزيمه والحاكم من طريق عروه عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون
زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينه
وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمد الاول

كتاب الصيام

حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث عمر حديث انه قال
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل
علي غيره قال لا الا ان تطوع متفق عليه من حديث طلحه بن عبيد الله مطولا حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العده ثلثين متفق على صحته وله الفاظ عندهما
وهذا لفظ البخاري حديث صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم
حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عده شعبان ثلاثين يوما
الا ان تشهد شاهدان رواه النسائي من روايه حسين بن الحرث الجدلي عن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم فانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود
من حديث مالك الاشجعي عن حسين بن الحرث ان الحرث بن حاطب امير مكه خطب
ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤيه ورواه الدار
قطني وقال اسناد متصل صحيح حديث ابن عباس ان اعرابيا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن بالناس يا بلال ان يصوموا غدا
اصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك
عن عكرمه عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه اولى بالصواب
وسماك اذا انفرد باصل لم يكن حجه حديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام ه الدارقطني الدارمي
وابو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابي بكر
بن نافع عن نافع عنه واخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال
شهدت المدينه وبها ابن عمر وابن عباس فجا رجل الى واليها وشهد عنده على رؤيه
هلال شهر رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهاده واحد على رؤيه هلال رمضان وكان لا يجيز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)